مثكالم والمراة لا تصير زوجة كذا في الروضة
كاصلها فرع قال الماوردي يجوز شراء اولاد
المعاهدين منهم لا سبيهم كتاب
الصيد اصله مصدر ثم اطلق على المصيد
والذبائح جمع ذبيحة بمعنى مذبوح والاصل
فيهما قوله تعالى واذا احللتم فاصطادوا وقوله
الا ما ذكيتم اركان الذبح بالمعنى الحاصل
بالمصدر اربعة ذبح وذابح وذبيح وآلة
فالذبح الشامل للنحر وقتل غير المقدور عليه
بما ياتي قطع حلقوم وهو مجرى النفس ومري
وهو مجرى الطعام من حيوان مقدور عليه
وقتل غيره اي غير المقدور عليه باي محل
كان منه والكلام في الذبح استقلالا فلا
يرد الجنين لان ذبحه بذبح امه تبعا لخبر
ذكاة الجنين ذكاة امه ولو ذبح مقدورا عليه
من قفاه او من داخل اذنه عصى لما فيه من
التعذيب ثم ان قطع حلقومه ومريه وبه
حياة مستقرة اول القطع حل والا فلا كما يعلم
مما ياتي وسواء في ذلك اقطع الجلد الذي فوق

الحلقوم

٥٠

الحلقوم والمري ام لا وتعبيري باذنه اعم
من تعبيره باذن ثعلب وشرط في الذبح قصد
اي قصد العين او الجنس بالفعل والتصريح
بهذا من زيادتي فلو سقطت مدية على
مذبح شاة او احتكت بها فانذبحت او
استرسلت جارحة بنفسها فقتلت
او ارسل سهما لا لصيد كان ارسله الى غرض
او اختبار لقوته فقتل صيدا حرم وان
اغرى الجارحة صاحبها بعد استرسالها في
الثالثة وزاد عدوها لعدم القصد المعتبر
كجارحة ارسلها او غاب عنه مع الصيد
او جرحه ولم ينته بالجرح الى حركة مذبوح
وغاب ثم وجده ميتا فيهما فانها يحرم
لاحتمال ان موته بسبب اخر وما ذكر من
التحريم في الثانية هو ما عليه الجمهور وصحح
الاصل واعتمده البلقيني لكن اختار
النووي في تصحيحه الحل وقال في الروضة
انه اصح دليلا وفي المجموع انه الصحيح او الصواب
لا ان رماه ظانه حجرا او حيوانا لا يؤكل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)